

تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم 1 لسنة 2003

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين لسنة 2003).

المادة 2

يقدم قابضو الأموال العامة العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية والبلديات كفالة مالية وفقا لما يلي :

- أ. كفالة مالية مقدارها (20) ألف دينار للموظفين الذين معدل مقبوضاتهم اليومية (10) آلف دينار فأكثر.
- ب. كفالة مالية مقدارها (15) ألف دينار للموظفين الذين يقل معدل مقبوضاتهم اليومية عن (10) آلف دينار ولا تقل عن (6) آالف دينار.
- ج. كفالة مالية مقدارها (10) آلف دينار للموظفين الذين معدل مقبوضاتهم اليومية يقل عن (6) آلف ويزيد عن مالشهري. بهم الشهري .
- د. يستثنى من تقديم الكفالة المالية للموظفين الذين لا تتجاوز مقبوضاتهم المالية اليومية عن مقدار راتبهم الشهري .

المادة 3

يقدم أمناء الصناديق العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الرسمية والوحدات العسكرية والبلديات كفالة مالية مقدارها (10) آلف.

المادة 4

يقدم شاغلو وظيفة مأمور المستودع والمشغل أو ما في حكمها في الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمؤسسات الرسمية والوحدات العسكرية والبلديات كفالة مالية مقدارها (10) آلف دينار.

المادة 5

- أ . يقدم الموظف المدني أو العسكري الذي في عهدهته أموال عامة منقوله مقدارها (10) آلف دينار فأكثر كفالة مالية مقدارها (10) آلف دينار.
- ب . يقدم الموظف المدني أو العسكري الذي في عهدهته أموال عامة منقوله تقل عن (10) آلف دينار ولا تقل عن (3) آلف دينار كفالة مالية مقدارها (5) آلف دينار .
- ج . يقدم الموظف المدني أو العسكري الذي في عهدهته أموال منقوله تقل عن (3) آلف دينار وتزيد عن (500) دينار كفالة مالية مقدارها (2) ألفي دينار.

المادة 6

يقدم سائقو السيارات والدراجات النارية والحراس وأمناء المكتبات كفالة مالية مقدارها ألفا دينار.

المادة 7

على الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية والبلديات ضرورة التأكيد من تقديم الموظفين المشمولين بنظام الكفالات كفالات مالية مصدقة ومعتمدة من قبل كاتب العدل وفقا للقيم المحددة بهذه التعليمات قبل مباشرتهم لأعمالهم وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 8

تنظم الكفالات المالية للموظفين لدى كاتب العدل المختص وفقا للنموذج المرفق ويشترط لقبول الكفالة المالية تقديم أي من الضمانات التالية :

1. شهادة صادرة عن غرفة التجارة أو غرفة الصناعة ذات العلاقة تبين ملأة الكفيل ومقدرتها على الوفاء بقيمة الكفالة.
2. تامين عقاري يسجل لدى مديرية التسجيل المختصة تتناسب قيمته الشروط.الكفالة المالية المطلوبة بموجب شهادة من خبير معتمد مصدقة من دائرة الأراضي والمساحة.
3. كفالة بنكية بمبلغ الكفالة المالية المطلوبة مستوفية لكافة الشروط .

المادة 9

- أ . على كل وزارة أو دائرة حكومية أو هيئة أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة أو وحدات عسكرية أو بلدية أن تحفظ بنسخة كل كفالة مالية يقدمها أي موظف لديها في ملف خاص لدى الجهة المختصة بذلك ونسخة منها في ملف المعنى لقدم الكفالة.
- ب . على كل وزارة أو دائرة حكومية أن ترسل نسخة من الكفالة المالية المقدمة من أي موظف لديها إلى وزارة المالية ومديريات الماليات والماراكز المالية لحفظها حسب المناطق التابعة لكل منها.

المادة 10

تسجل الكفالات المالية للموظفين لدى كل من وزارة المالية والوزارات والدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية أو البلديات المختصة في سجل خاص بحيث يتضمن اسم الموظف المدني والعسكري المكفول واسم وظيقته الفعلية وعنوانه وأسماء الكفالة وعنوانهم ومقدار الكفالة المالية ورقمها وتاريخ تنظيمها والجهة التي اعتمدت للمصادقة على ملءة الكفيل المالية بقيمة الكفالة.

المادة 11

يتوجب على الموظف المدني أو العسكري مقدم الكفالة تقديم كفالة مالية جديدة في حال تغيير كفيله أو وفاته أو انعدام ملائته المالية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية والمالية.

المادة 12

على وحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والدوائر المقدارها. مؤسسات الرسمية والمؤسسات العامة والوحدات العسكرية والبلديات تدقيق الكفالات والسجلات المتعلقة بالكافالات وتقديم تقرير خلال الثلاثة شهور الأولى من كل سنة وكلما تطلب الأمر ذلك يتضمن ما يلي :

أ . حصر الموظفين الذين يتوجب عليهم تقديم كفالات مالية ومقدارها .

ب . حصر الموظفين الذين أصبحت ملءة كفالاتهم غير كافية .

ج. حصر الموظفين الذين تقاعدوا أو تركوا العمل أو توفوا .

د. مدى مطابقة البيانات المبينة في سجل الكفالات مع ملف الكفالات .

المادة 13

تكلف مديرية المراقبة والتفتيش والمديريات والمراكز المالية في المحافظات والألوية بالتأكد من تقديم الموظفين المشمولين بأحكام نظام الكفالات والتعليمات الصادرة بموجبه للكفالات المالية ومن متابعة ملاءة الكفالة المالية بالنسبة لقيمة الكفالات المالية المقدمة من الموظفين.

المادة 14

على الأمانة العامة ومدراء الدوائر والمؤسسات العامة والم 1990. الرسمية ورؤساء البلديات تزويد وزارة المالية بأي وظائف لديها يكون لشاغليها علاقة بمال العام ولم يرد نص في نظام الكفالات والتعليمات الصادرة بموجبها على شاغليها تقديم كفالات مالية.

المادة 15

تلغى التعليمات التطبيقية للكفالات المالية للموظفين لعام 1990 .

المادة 16

يعمل في هذه التعليمات اعتبارا من 15 / 2 / 2003 .

الدكتور ميشيل مارتو

وزير المالية